

سنن النبي (ص)

[208] 24 - وفي الكافي: بإسناده عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من السنة والبر أن يكنى الرجل باسم أبيه. وفي بعض النسخ " باسم ابنه " (1). 25 - وفيه: بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنا نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بني خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا أبناء سبع سنين. ونحن نأمر صبياننا بالصوم إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم، إن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل، فإذا غلبهم العطش والغرث أفطروا، حتى يتعودوا الصوم ويطيعوه. فمروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم، فإذا غلبهم العطش أفطروا (2). ورواه الشيخ في الفقيه (3). 26 - وفي مجموعة ورام: ويروى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه كان إذا أصاب أهله خصاصة قال: قوموا إلى الصلاة. ويقول: بهذا أمرني ربي، قال الله تعالى: " وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للمتقون " (4). 27 - وفي المقنع: عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه كان إذا أراد أن يتزوج امرأة بعث إليها، فقال: شمي ليتها، فإن طاب ليتها طاب عرقها، وإن ورم كعبها عظم كعبتها (5). 28 - وعن الدر المنثور: عن المغيرة بن شعبة قال: قال سعد بن عباد: لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف، فبلغ ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: أتعجبون من غيرة سعد؟ فوا! لآنا أغير من سعد، وا! أغير مني، ومن أجله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا شخص أغير من الله (6). 29 - كان النبي (صلى الله عليه وآله) إذا خطب المرأة قال للذي يخطبها عليه: اذكر لها جفنة

(1) الكافي 2: 162، والجعفریات: 189،

والمستدرک 15: 131، وبحار الأنوار 104: 131. (2) الكافي 3: 409، وتهذيب الأحكام 2: 380.

(3) الفقيه 1: 280. (4) مجموعة ورام 1: 184، ومسكن الفؤاد: 50، والمستدرک 6: 395،

والآية: 132 من سورة طه. (5) المقنع: 100، والفقيه 3: 388، وتهذيب الأحكام 7: 402،

والمستدرک 14: 180. (6) الدر المنثور 3: 81، سورة الأعراف.
